

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2020-486)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-4121)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

إعادة تقييم الفترة الضريبية - فرض ضريبة قيمة مضافة بالنسبة الأساسية - غرامة التأخير في السداد - غرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم شهر يوليو لعام ٢٠٢٠م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بالنسبة الأساسية، وغرامة التأخير في السداد - أجابت الهيئة بأنه بعد الرجوع إلى عقد الأشغال العامة والذي أبرمهته المدعية مع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٢هـ، يتضح بأن المادة (٦٠) من العقد قد تطرق إلى الضريبة، وبما أن لفظ الضرائب الوارد في العقد، أتى عاماً والعام يبقى على عمومه مالما يقم دليلاً على التخصيص ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمراً متوقعاً، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وما يخص غرامة التأخير في السداد: فبعد مراجعة إقرار المدعية عن شهر يوليو لعام ٢٠٢٠م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض - ثبت للدائرة بالرجوع للعقد محل الخلاف أنه نص على تطبيق الضرائب بالعموم والمطبقة في المملكة، وعليه يتبيّن عدم انطباق المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على ذلك العقد كونه متوقع به تحقق الضريبة، ولم تسدد الضريبة في موعدها النظامي - مؤدي ذلك: رفض دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون

- لدول الخليج العربية الصادرة بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته السادسة والثلاثين المنعقدة في الرياض بتاريخ ٢٨-٢٧/٢/١٤٣٧هـ.
- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ (٢٠/٤/١٤٤٢هـ) الموافق (١٠/١٢/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤١٢١-٢٠٢٠-٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠١/٢٠٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى شركة ... سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى بواسطة ... هوية رقم (...), بصفته مديرًا للشركة بموجب عقد التأسيس، تضمنت اعترافها على قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر يوليو لعام ٢٠٢٠م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بالنسبة الأساسية بمبلغ (٤١,٤٥٤) ريال، وغرامة التأخير في السداد بإجمالي مبلغ (٣٩,٣٨١,٥٤) ريال، وتطلب بإلغاء الضريبة وإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجبت بالآتي: «أ- ما يخص اعتراف المدعى على قيمة الضريبة المحتسبة: ١- بعد الرجوع إلى عقد الأشغال العامة والذي أبرمه المدعى مع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بتاريخ ١٢/٧/١٤٣٥هـ، يتضح بأن المادة (٦٠) من العقد قد طرقت إلى الضريبة، ٢- نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة على: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر»، وبما أن لفظ الضرائب الوارد في العقد، أتى عاماً والعام يبقى على عمومه مالما يقام دليلاً على التخصيص ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمراً متوقعاً، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لتختلف الركن الرئيسي لذلك وهو (عدم توقيع تطبيق ضريبة القيمة المضافة)، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة الخطا في تقديم الإقرار وفق ما قضت به الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ب-

ما يخص اعتراف المدعية على غرامة التأخر في السداد: فيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر فيعد مراجعة إقرار المدعية عن شهر يوليو لعام ٢٠١٨م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢١/١٩/٢٠١٩م وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراف كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٢/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للشركة المدعية، وحضر ... هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب ممثل الشركة المدعية إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر يوليو لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بالنسبة الأساسية بمبلغ (٤١,٤٥٤,٢٧) ريال، وغرامة التأخر في السداد بإجمالي مبلغ (٥٤,٣٨١,٥٤) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ ذكر بأنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٢٢٢) وتاريخ ٢٠١٤٢٢/٠٩هـ، والمتضمنة سداد المدعية لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعية، وبعرض المبادرة على ممثل الشركة المدعية، أجاب برفض المبادرة وطلب السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على ما ورد في لائحة الدعوى؟ تمسك بصحبة قرار الهيئة وفقاً للتفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية على دعوى الشركة المدعية، وأضاف أن عملاً الشركة المدعية غير مسجلين لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أكتفى كل طرف بما سبق وقدم، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراقبة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٠/١٤٥٠هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم

(١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤١٤/٤/٢هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، حيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى تبلغت بإشعار إلغاء طلب مراجعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠م وتقدمت بالدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية بناءً على المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة يومناً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهايًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، الأمر الذي يتعين إلى قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، وفيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية، حيث نص تعريف التوريدات الخاضعة للضريبة من المادة (١) من الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته السادسة والثلاثين المنعقدة في الرياض بتاريخ ٢٨-٢٧/٢/١٤٣٧هـ على: «التوريدات التي تفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواءً بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية»، وبالرجوع إلى تفاصيل البند المتظلم منه والمتمثل في تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية، حيث تدعي المدعى بعدم صحة التعديل وذلك كونها توريدات خاضعة للنسبة الصفرية وفقاً للمادة (٧٩) من الأحكام الانتقالية من اللائحة التنفيذية وبالرجوع للعقد محل الخلاف والمرفق من قبل المدعى يتضح أنه نص على تطبيق الضرائب بالعموم والمطبقة في المملكة وعليه يتبيّن عدم انطباق المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على ذلك العقد كونه متوقع به تحقق الضريبة، مما ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعي عليها. إضافة إلى أن الجهة المتعاقد معها حكومية وغير مسجلة في ضريبة القيمة المضافة.

أما ما يتعلق بغرامة التأخير في السداد، حيث أنها نتجت عن تعديل المدعي عليها بإقرار المدعى لشهر يونيو من عام ٢٠١٨م، وحيث لم تسدد الضريبة في موعدها النظامي وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، فقد أفضت الدائرة إلى تأييد المدعي عليها في إجرائها وبما أن غرامة التأخير في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعي عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: في الموضوع: رفض دعوى المدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...), بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر يوليو لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بالنسبة الأساسية بمبلغ (٢٧,٤٠٤) ريال، وغرامة التأخر في السداد بإجمالي مبلغ (٥٤,٣٨١,٣٩) ريال.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وحددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَدِّيقِيهِ أَجْمَعِينَ.